



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/035

حكم في الموضوع والجبر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ البيان الصحفي: 2 ديسمبر 2021

دار السلام، 2 ديسمبر 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكماً في قضية روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

روبرت ريتشارد (المدعي) هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها). في وقت تقديم العريضة، كان يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة، بعد إدانته باللواط. زعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) بعدم إصدار حكم بشأن استئنافه لمدة عشر (10) سنوات. ودعا المحكمة لمنحه تعويضات عن الانتهاكات المزعومة.

لم تشارك الدولة المدعى عليها في الإجراءات وكان على المحكمة، بتطبيق المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، أن تحدد ما إذا كان بإمكانها اعتماد إجراء الحكم الغيابي. تنص المادة 63 على ثلاثة شروط يجب الوفاء بها قبل أن تطبق المحكمة الإجراء الغيابي وهي: أولاً، إخطار الطرف المتخلف، وثانياً، تخلف أحد الأطراف، وثالثاً، يجب أن يكون هناك طلب من أحد الأطراف يطالب المحكمة بأن تحكم بشكل غيابي، وفي حالة عدم وجود هذا الطلب يجوز للمحكمة أن تحكم غيابياً لصالح العدالة.

فيما يتعلق بإخطار الطرف الغائب، وجدت المحكمة أن عريضة الدعوى قد تم تقديمها على النحو الواجب إلى الدولة المدعى عليها في 7 سبتمبر 2016، وبعد ذلك، تم إرسال جميع المرافعات الأخرى التي قدمها المدعي إلى الدولة المدعى عليها.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

و بشأن غياب أحد الطرفين، وجدت المحكمة أن عريضة الدعوى قد تم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها ومنحها ستون (60) يوماً لتقديم ردها لكنها أخفقت في القيام بذلك في غضون الوقت المحدد. ولاحظت المحكمة أنه تم إرسال سبع رسائل تذكير لاحقاً إلى الدولة المدعى عليها لتقديم ردها لكنها لم تفعل ذلك. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها أخفقت في المثول والدفاع عن نفسها في القضية. ولاحظت المحكمة أيضاً أنها قررت في هذه القضية أن تحكم غيابياً من تلقاء نفسها نظراً لعدم وجود طلب من المدعي.

ثم نظرت المحكمة ف ما إذا كانت مختصة للبت في القضية. فبشأن اختصاصها الشخصي، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً منذ 29 مارس 2010، عندما قامت الدولة المدعى عليها بإيداع الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من بروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. و الشعوب (البروتوكول) وهذا الإعلان يسمح للأفراد بتقديم الدعاوى ضدها وفقاً للمادة 5 (3) من البروتوكول. ووجدت المحكمة أيضاً أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذا القضية، حيث بدأ سريان سحب الإعلان في 22 نوفمبر 2020، بينما تم استلام طلب تحريك الدعوى في المحكمة في 10 فبراير 2016.

كما رأت المحكمة أن لديها اختصاصاً مادياً لأن المدعي قد زعم انتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق، والتي تعد الدولة المدعى عليها طرفاً فيها.

ورأت المحكمة كذلك أن لها اختصاصاً زمنياً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد تصديق الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول، وعلاوة على ذلك، كانت الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها، حيث لم يتم حلها وقت تقديم الطلب. و أخيراً، رأت المحكمة أن لها ولاية قضائية إقليمية، بالنظر إلى أن وقائع المسألة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها التي هي طرف في البروتوكول.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كان الطلب مقبولاً. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن مقدم عريضة الدعوى قد تم تحديده بوضوح بالاسم تنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي. ورأت أيضاً أن المطالبات التي قدمها المدعي سعت إلى حماية حقوقه بما يتماشى مع المادة 3 (ج) من أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وبالتالي كان الطلب متوافقاً مع المادة 50 (2) من النظام الداخلي. و علاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في الطلب لم تكن تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو إهانتهم حسب نص المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي وأيضاً أن العريضة لم تكن مستندة حصراً على الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام تنفيذاً للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

و فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت المحكمة أن المدعي قد لجأ إلى سبل الانتصاف المحلية من خلال الطعن في إدانته والحكم عليه أمام المحكمة العليا في عام 2008، وبعد ذلك، من خلال الرسائل المرسلة إلى قلم المحكمة العليا في 7 يونيو 2012، 10 مايو 2013، 20 سبتمبر 2013، 3 أكتوبر 2013، 18 نوفمبر 2013، 16 سبتمبر 2014 و 3 أغسطس 2015، لمتابعة قضيته. ومع ذلك، في وقت تقديم طلبه، أي 8 يونيو 2016، لم يتم البت في الاستئناف بعد مرور سبع (7) سنوات. ومن ثم، رأت المحكمة أن سبل الانتصاف طال أمدها بلا داع، وبالتالي فإن الطلب يقع ضمن الاستثناء من مادة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. و بالنظر إلى حقيقة أن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها قد طال أمدها بشكل كبير، رأت المحكمة أن مسألة رفع القضية في غضون فترة زمنية معقولة لم تنشأ، وبالتالي امتثل الطلب للمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

اقتنعت المحكمة أيضًا بأن القضية لم يتم تسويتها وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي، وبالتالي تم الوفاء بأحكام المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

ثم نظرت المحكمة في زعم المدعي بأنه لم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أنه لا يوجد دليل على أن القضية معقدة. ثم لاحظت المحكمة أن التأخير لا يُعزى إلى المدعي لأنه لم يقدم أي طلبات تأجيل أدت لإطالة العملية؛ بل وجدت المحكمة أن التأخير يُعزى إلى الدولة المدعى عليها لأنها لم تقدم أي تفسير لماذا استغرق الأمر عشر (10) سنوات لإصدار حكم بشأن استئناف المدعي، أي من 15 أبريل 2009 إلى 26 سبتمبر 2018 وبالتالي، تم الحكم على الدولة المدعى عليها بأنها انتهكت المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

و فيما يتعلق بالتعويضات، منحت المحكمة للمدعي خمسة ملايين (5, 000,000) شلن تنزاني بسبب الضرر المعنوي الذي عانى منه المدعي نتيجة انتهاك حقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. و يتعين على الدولة المدعى عليها دفع المبلغ المذكور، معفى من الضرائب، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بالحكم وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن تنفيذه كل ستة (6) أشهر حتى التنفيذ الكامل.

كما أمرت الدولة المدعى عليها بنشر الحكم على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار، وضمن بقاء نص الحكم متاحاً لمدة عام واحد (1) على الأقل بعد تاريخ النشر.

أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

قدم نائب الرئيس، القاضي تشيكايا، رأياً مخالفاً جزئياً بشأن المبلغ الممنوح للمدعي كتعويض، و عارض منح تعويض مالي كإجراء عقابي لأنه يرى أن الحكم نفسه يشكل تعويضاً كافياً.

للحصول على المزيد من المعلومات

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على

الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0142016>

و لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. للمحكمة اختصاص في جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على الانترنت www.african-court.org